



قرار وزاري رقم 979 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون إدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/10/64/ د تاريخ 13/3/1991 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة الأدوية البيطرية بآلات يدوية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد

صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /128/

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 وأحكام القرار رقم /277/ ن تاريخ 20/10/1983 المتضمن الشروط

الواجب توافرها في صناعة الأدوية البيطرية الآلية

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الأدوية البيطرية بآلات يدوية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق

أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذ ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدز تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر

المراجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.